

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إلى المسألتين جميعا لكن هذا إذا لم يشر فيهما أما إذا أشار فيهما فمعلوم أنه لا يحث لأن المتجدد غير المشار إليه وقت الحلف فافهم .

والحاصل كما في البحر أنه إذا أضاف ولم يشر لا يحث بعد الزوال في الكل لانقطاع الإضافة ويحث في المتجدد في الكل لوجودها .

وإذا أضاف وأشار فلا يحث بعد الزوال والتجدد إن كان المضاف لا يقصد بالمعاداة وإلا حث . ه .

لكن قوله وإلا حث أي بأن كان المضاف يقصد بالمعاداة كالزوجة والصديق مقتضاه أنه يحث بالمتجدد إذا أشار مع أن الحث بالمتجدد هنا قد خصه الزييلي بما إذا لم يشر كما هو المتبادر من عبارة الكنز والمصنف فافهم .

قوله (لا يكلم هذا الطيلسان) مثلث اللام .

قاموس وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ويغطي به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وهو لبيان الأكل في فيه ثم يدار طرفه الأيمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفه على المنكبين وتمامه في حاشية الخير الرملي عن شرح المنهاج لابن حجر .

قوله (مثلا) لأن قوله صاحب هذه الدار ونحوها كذلك .

نهر قوله (لأن الإضافة للتعريف) لأن الإنسان لا يعادي لمعنى الطيلسان فصار كما لو أشار إليه وقال لا أكلم هذا الرجل فتعلقت اليمين بعينه .

فتح قيل يجوز أن يكون حريرا فيعادي لأجله .

قلت هو مدفوع بأن عداوة الشخص منشؤها صفة في الشخص وهي ارتكابه المحرم شرعا نحوه لا ذات الحرير وإلا لزم أنه لو كلم المشتري ولو امرأة أن يحث فافهم .

\$ مطلب لا أكلمه الحين أو حينا \$ قوله (الحين والزمان الخ) أي سواء كان في النفي

كوا لا أكلمه الحين أو حينا أو الإثبات نحو لأصومن الحين أو حينا أو الزمان أو زمانا .

قوله (من حين حلفه) أي يعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليمين بخلاف لأصومن حينا أو

زمانا فإن له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق .

فتح أي تقدم في قوله لا أكلمه شهرا .

قوله (لأنه الوسط) علقه لقوله ستة أشهر وذلك الحين قد يراد به ساعة كما في ! !

الروم 17 وأربعون سنة كما قال المفسرون في ! ! الإنسان 1 وستة أشهر كما قال ابن عباس

في ! ! إبراهيم 25 لأنها مدة بين أن يخرج الطلع إلى أن يصير رطبا فعند عدم النية ينصرف إليه لأنه الوسط ولأن القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والأربعون سنة لا تقصد بالحلف عادة لأنه في معنى الأبد ولو سكت عن الحين تأبد فالظاهر أنه لم يقصد الأقل ولا الأبد ولا أربعين سنة فيحكم بالوسط في الاستعمال والزمان استعمل استعمال الحين وتمامه في الفتح .

قوله (أي النية) أي يصح بالنية ما نواه وبين الشارح بتفسير الضمير أن الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى فهو من قبيل عود الضمير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متأخر لفظا متقدم رتبة لأن الأصل ما نواه كائن بها ا ه ح .

قوله (فيهما) أي في الحين والزمان أي إذا نوى مقدارا صدق لأنه نوى حقيقة كلامه لأن كلا منهما للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط واستعمل في كل كما مر .

فتح .